راسه فخرج الدم حال الحلقة واختلط ببلل التسواك اي فلا يعفى عن شي منه
وما وقع في كلامه ايضا من العفو عن ما الحلق مراده ما ورد الذي تطاير
على بدنه او ثوبه الذي به نحو دم البراغيث   وجبت الاعادة اي
ان تذكر في وقتها او قبله او ما لو تذكر بعد خروج الوقت فالقضا
لازم له اه   بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها اي بخلاف صلاة احتمل
حدوث النجس بعدها فلا تلزمه اعادتها لان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك طبل تسن اعادتها
كما في شرح المنهج   ستر العورة عن العيون من انس وجن وملك
وافاد ان الثوب يمنع من روية الجن والملك ع ش فرع لو طار ذكره
او انثت سلعة اصلها في العورة او طال شعر العانة وجاوز السر
كبتين وجب ستر ما خرج عن حد الركبتين ابن قاسم   ولو كان خاليا
وظاهره عبارة غيره ولو خاليا او في ظلمة اه   ويتم بالنصب عطفا
على يصلي او كان ابن عباس المراد به الاخ وفي الاولى اطلاق اسم الحال
على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي
بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد محلها
وهو الثوب مجازا ارملي   لادنى غرض اي بلا كراهة اي ولا يشترط
حصول الحاجة وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين
شرع ش على الرملي   والغبار عطف خاص ص   احق ان يستحيي
منه فان قيل ما فائدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجب
عن بصره شي اجيب بان الله تعالى يرى عبده المستتر متادبا ودونه
غيره ابو ش الشارح على المنهاج وفي ش الرملي ان حديث ولفظه الله
احق ان يستحيي منه اه   ولا يجب ستر عورته اي السوءتين
للذكر وما بين السرة والركبة للمراة حرة او امة وقوله عن نفسه
اي في غير الصلاة اما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه في صلاته
بطلت كما في فتاوي العلم الزبير فعلى هذا يكون التطهر اما واني

به

٣٨

به الوالد رحمه الله تعالى ش الرملي   بل يكره نظره اليها من غير حاجة
ولو للرجل والمراد ان ينظر لها من نحو طوقه مثلا   والعورة ما
بين السرة والركبة هذا من لفظ الحديث لان المقصود من الدليل فلو
لم يكن من الحديث لما ثبت الحكم ويدل لذلك الحديث الذي في ش الرملي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته وركبته انتهى
والحاصل ان للرجل ثلاث عورات احدها السوءتان فقط وذلك
في الخلوة ويجوز كشفهما لادنى غرض ولا يرد عليه تعليلهم وجوب
الستر في غير الصلاة بان الله يرى المستور متادبا وغيره تاركا للادب
لان محل التشابه لم يترك الادب عند كشفها لغرض وثانيها ما بين
سرته وركبته وذلك في الصلاة وعند الرجال ومحارمه من النسا
وثالثها جميع بدنه وذلك بالنسبة للنسا الاجانب وللمراة اربعة
احدها ما بين سرتها وركبتها وذلك في الخلوة وعند النسا مطلقا
والرجال المحارم وثانيها ما عدا الوجه والكفين وذلك في الصلاة
وثالثها ما عدا ما يبدو لهنة المهنة وذلك عند النسا الكافرات
ووجهه احتمال حكايته ما رأته للكافر واغتفر منها ما يبدو وعند المهنة
لاحتياجها لكشف ذلك غالبا ورابعها جميع البدن وذلك بالنسبة
للرجال الاجانب وللرقيقة ثلاث عورات احداها ما بين السرة
والركبة في الصلاة والخلوة وعند المحارم والنسا وثانيها جميع
بدنها بالنسبة للرجال الاجانب وثالثها ما عدا ما يبدو عند المهنة
بالنسبة للنسا الكافرات والخنثى كالانثى اه   قلنا من العورة
على الاصح لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب   موضع الذي يقطع اي موضع اجزا الذي يقطع لو لا
ركبتاه في يديه فهو مخالف للادمي   موضع بوزن
مسجد   غير الوجه ووجه دخله المرباطن القدمين فيجب سترهما
ولو بالارض حال القيام   دقا الا حاجة اليه في ذلك اي لان الرقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)